

صبيغ التمويل الإسلامية في الجزائر

حالة النظام المصرفي الجزائري

د. عريس مختار، أستاذ محاضر (ب). قسم العلوم التجارية.

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم-

بريد: arismokhtar@hotmail.com

ملخص:

إن العالم الاقتصادي تطور تطورا كبيرا لا يكاد يتصور حيث أصبحت معاملات اقتصادية تتم في ثوان معدودة، بعد أن كانت تستغرق شهورا عديدة، ومن ذلك المبادلات المالية التي تتم في البنوك والمؤسسات المالية والبورصات العالمية، حيث يعتمد الاقتصاد على التمويل المالي والتحويلات الكبرى.

لهذا تظهر أهمية البحث في أن المعاملات المالية لا بد وأن تتم في البنك، حيث المعاملات المالية الإسلامية تختلف اختلافا كبيرا عن المعاملات المالية التقليدية الربوية والمعاملات التي تحتوي على الغرر والخداع والأنانية وعدم الثقة، خصوصا وما يتعلق بما كثر عليه الحديث في المجال المالي الذي أفقد الاقتصاد العالمي توازنه، وحمل الدول الخسائر الفادحة وخاصة النامية منها، وهي الأزمات المالية بسبب الترابط الكبير بين المؤسسات البنكية، وذلك للعملة الجارفة والمسيطرة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة التي لم تترك شاردة ولا واردة إلا وصلت إليها، فكان لا بد من ظهور هذه البنوك الإسلامية التي لا تلحقها الأزمات المالية وإن لحقتها لا تتضرر كالبنوك التقليدية، حيث تحقق البنوك الإسلامية معاملات مالية خالية من الأزمات بل تساهم في الحد منها.

فالبحت يزيد في توضيح المعاملات المالية الإسلامية المطبقة في البنوك الإسلامية موافقة للشريعة الإسلامية وفي نفس الوقت ذات فاعلية و مردودية يشترط في هذا البنك أن تتوفر فيه متطلبات ومعايير تجمع عنصرين مهمين أولا بين ما هو عصري من حيث المستجدات

والتطور الهائل للمعاملات المالية العالمية الحديثة، وثانيا أن يكون هذا التقدم والتطور في حدود ما تبيحه الشريعة الإسلامية مما كان موجود من المعاملات أو هو مستجد في عالم المعاملات المالية.

Résumé :

Le monde économique a considérablement évolué à peine imaginé où il est devenu une des transactions économiques ont lieu en quelques secondes, après avoir pris plusieurs mois, et des arbitrages financiers dans les banques, les institutions financières et les marchés boursiers mondiaux, où l'économie dépend du financement financier et des transferts importants.

Cela montre l'importance de la recherche que les transactions financières doivent avoir lieu dans la banque, où les transactions financières islamiques totalement différentes des opérations financières basées sur des intérêts conventionnels et les transactions qui contiennent l'ambiguïté et la tromperie, l'égoïsme et le manque de confiance, diffèrent en particulier et de ce nombre, il parle dans le domaine financier, qui perdent l'économie l'équilibre mondial, portent les nations lourdes, en particulier le développement des pertes, une crise financière en raison de la grande interdépendance entre les institutions bancaires, à la mondialisation de la technologie de l'information de balayage et dominante, et moderne et de la communication qui ne donnait pas l'errance, ni reçu seulement atteint, il a été pas b L'émergence de ces banques islamiques qui n'infligent pas les crises financières et que ne sont pas affectés par traditionnels, comme les banques, où

les banques islamiques vérification sans les transactions financières de crise, mais contribuent à la réduction.

La recherche augmente en clarifiant les transactions financières islamiques appliquées dans les banques islamiques, l'approbation de la loi islamique dans le même avec l'efficacité du temps et la rentabilité nécessaire à la banque que les exigences et les normes sont importantes combinant tout d'abord ce qui est moderne en termes de développements dans le développement considérable des transactions financières mondiales modernes disponibles, et d'autre part, que ces progrès et le développement seront dans les limites accordées par la loi islamique, qui était une transaction existante dans le monde des transactions financières.

تمهيد

لا بد وأن تتم المعاملات المالية في البنك، لكي تكون هذه المعاملات موافقة للشريعة الإسلامية وفي نفس الوقت ذات فاعلية ومردودية يشترط في هذا البنك أن تتوفر فيه متطلبات ومعايير وعمليات تجمع عنصرين مهمين أولاً بين ما هو عصري من حيث المستجدات والتطور الهائل للمعاملات المالية العالمية الحديثة، وثانياً أن يكون هذا التقدم والتطور في حدود ما تبيحه الشريعة الإسلامية مما كان موجود من المعاملات أو هو مستجد في عالم المعاملات المالية، حيث هذه المعاملات جميعها تمر على الهيئات الشرعية للنظر والإفتاء فيها، والمجامع والمفتيات الفقهية التي تجري بحوث ودراسات للفصل فيها وتبنيها للمتعاملين الماليين، فهكذا يجمع البنك الإسلامي بين ما هو حديث وغير مخالف للشريعة الإسلامية لأن المعاملات الأصل فيها الحل إلا ما ثبتت حرمة في الشريعة الإسلامية.

وبما أن الأزمة المالية لسنة 2008 كشفت عيوب صبيغ التمويل التقليدية و المعروفة في المجتمع الإسلامي بالقروض الربوية، كما أن الحل الذي اهتدي إليه المختصون كان بالرجوع إلى ضوابط الشريعة الإسلامية من خلال إلغاء أو التخفيض الأمثل لأسعار الفائدة، فلماذا لا تعتمد البنوك التقليدية بصفة عامة و الجزائرية بصفة خاصة على تنوع من محفظة نشاطاتها من خلال بعث صبيغ التمويل الإسلامية كوسائل تمويل بديلة و مكملة لصبيغ التمويل التقليدية والعمل على تكيفها مع متطلبات المعاملات الاقتصادية المعاصرة كإجراء وقائي من الأزمات المالية.

ومن هنا تطرأ على أذهاننا بعض التساؤلات التي قد تجعلنا قادرين على الإلمام بموضوعنا، والمتمثلة فيما يلي:

- هل خصائص صبيغ التمويل الإسلامية تتماشى و متطلبات التعاملات الاقتصادية والمالية المعاصرة؟

- هل البنوك العمومية الجزائرية بهيكلتها الحالية قادرة على تسويق صبيغ التمويل الإسلامية والمحافظة في نفس الوقت علي محفظة نشاطاتها التقليدية ؟
- هل لصبيغ التمويل الإسلامي مرونة تسمح لها بتمويل المؤسسات الاقتصادية في دوراتها الاستغلالية القصيرة الأجل بالإضافة إلى تمويلها للعمليات الاستثمارية؟

فرضيات البحث:

على ضوء ما طرح من تساؤلات حول موضوع البحث من خلال الإشكالية المطروحة، وأملًا في تحقيق أهدافنا والإجابة على تساؤلات البحث، يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي نسعى لاختبارها وهي:

- إن إلغاء سعر الفائدة من طرف الدول الغربية ما هو إلا إجراء حتمي و ضروري لحل ألامه المالية و لا يمكن تعميمه على جميع المعاملات الغربية كونه لا يتماشى و متطلبات و أسس سياساتها المالية .
- بعث صبيغ التمويل الإسلامية في البنوك الجزائرية يتطلب تعديل هيكلي في النظام المالي و الإداري للبنوك العمومية الجزائرية، بالإضافة إلى إصلاحات تشريعية و نظامية خاصة فيما يتعلق بعمليات بإعادة الخصم أو تعبئة القروض و الرقابة المصرفية خاصة فيما يتعلق القروض القصيرة الأجل .
- إن كثرة الطلب على القروض الكلاسيكية و متطلبات النظام الإقتصادي المعاصر جعل البنوك التجارية لا تفكر في تنوع من محفظة نشاطاتها من خلال بعث صبيغ التمويل الإسلامية في الجزائر

منهج البحث

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث، مع اختبار صحة الفرضيات، سوف نعتد على المنهج الوصفي في دراسة مختلف صبيغ التمويل الإسلامية و التقليدية ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من باب تشخيص الاختلالات و

السلبيات... الخ ، و المنهج الاستنباطي في دراسة أبعاد الموضوع والوصول إلى النتائج المبتغاة.

المبحث الأول: تعريف البنك الإسلامي

إن البنوك الإسلامية كانت واقعة جديدة ظهرت في العالم الإسلامي نظرا للنهضة الإسلامية للمسلمين، ولم تقتصر على العالم الإسلامي فقط، بل وحتى من غير المسلمين الذين أدركوا نفعها في مدى مجانبتها للأزمات المالية وتحقيقها الاستقرار الاقتصادي والمالي، وإن لم يكن على أساس اعتقادي في اجتناب المحرمات في الشريعة الإسلامية، وأظهر هذه المحرمات في المعاملات المالية الفائدة التي سميت بغير اسمها.

1- تعريف البنك

تطلق كلمة "بنك" أو "مصرف" على المكان الذي تتداول فيه النقود عن طريق الأخذ والإيداع وغير ذلك من التعاملات.

وفي اللغة كلمة مصرف هي اسم لمكان الصرف، أي التصرف في النقود أخذا

وعطاء،

والصرافة مهنة الصرف، والمصرف مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفا. أما كلمة "بنك" فهي مشتقة من الكلمة الإيطالية "بانكوBANCO" ومعناها المائدة، ويرجع ذلك إلى أن المشتغلين بأعمال الصرافة بإيطاليا، كانوا يضعون الأنواع المختلفة من العملات التي يتعاملون فيها على موائد.

وقد شاع استعمال كلمة "البنوك" في بعض الدول العربية والإسلامية وشاع في بعضها الآخر استعمال كلمة "المصرف" وكلاهما كما سبق بمعنى واحد ولم يختلف الباحثون في هذا المجال في المعنى واستخدموه في كتبهم وأبحاثهم.¹

¹ ع.م. الكفراوي، البنوك الإسلامية - النقود والبنوك في النظام الإسلامي -، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ص 11.

2- التعريف الاصطلاحي للبنك الإسلامي

لا يوجد تعريف محدد للبنك الإسلامي متفق عليه من طرف المؤلفين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي، بل نظر إليه كل واحد من جانب، مع اتفاقهم على عدة نقاط أساسية كتحريم الربا والمعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية، ومن هذه التعاريف نذكر:

1- البنك الإسلامي هو "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا".²

هذا التعريف يدل على أن مفهوم البنك الإسلامي لا يقتصر على أنه لا تتعامل بالربا أخذا وعطاء، كما هو شائع في تعريف البنك الإسلامي، بل هو من التزم بالشريعة الإسلامية في جميع معاملاته ونشاطاته.

2- كما يمكن تعريفه بأنه "مؤسسة نقدية مالية تعمل، على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها".³

أضاف التعريف الثاني زيادة على ما بيّنه التعريف السابق، أن البنك الإسلامي يعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يوفر للأمة الرفاهية والاستقرار في حدود الشريعة الإسلامية.

3- ونعني بالبنوك في النظام الإسلامي "المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء".

ودلّ هذا التعريف على أن للبنك الإسلامي يعتبر وسيطا في السوق المالي طبقا لما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة لوظائفه النقدية ودوره التمويلي.

2 د. س. متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1431هـ - 2010م، ص 20-21.

3 م. أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 03، سنة 1999، ص 17.

3- أنواع البنك الإسلامي

على الرغم من أن البنك الإسلامي هو نوع في حد ذاته، إلا أن امتداد نشاطه وتشعبه وازدياد حجم معاملاته، أدى إلى ضرورة تخصصه وظهور بنوك إسلامية متخصصة، ويمكن تقسيمها وفقا لعدة معايير وهي:

3-1- معيار النطاق الجغرافي

3-1-1- بنوك إسلامية محلية النشاط: تعود ملكيتها لدولة واحدة،⁴ والتي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، ولا يمتد عملها إلى خارج نطاقها الجغرافي.

3-1-2- بنوك إسلامية دولية النشاط: التي يمتد نشاطها إلى خارج النطاق المحلي، ولها عدة أشكال من بينها:

الشكل الأول: إقامة علاقات مع البنوك الأخرى لإيجاد شبكة مراسلين يتم تنفيذ النشاطات البنكية الدولية عن طريقها، كالصرف والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان الخارجية.

الشكل الثاني: إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول المراد تقوية العلاقة معها، وذلك لدراسة السوق، وجمع المعلومات، وحل المشاكل بين البنك ومراسليه، والتمهيد لإنشاء فرع في الدولة للبنك الإسلامي.

الشكل الثالث: فتح فروع للبنك بالدول الخارجية لممارسة نشاطاته البنكية، وإيجاد ثقل دولي له، وتوزيع مخاطر النشاط على أكبر مساحة جغرافية، وأكبر عدد من العملاء.

الشكل الرابع: إقامة شراكة مع بنوك أخرى في الخارج، أو إنشاء بنوك مملوكة له بالكامل.⁵

3-2- معيار المجال التوظيفي للبنك

4. ك. بن موسى، ع. بن ساعد، مداخلة بعنوان "الأزمة المالية العالمية و تداعياتها على البنوك الإسلامية"، ملتقى وطني: بعنوان "الأزمة المالية العالمية و تداعياتها على البنوك الإسلامية"، الجزائر، <http://www.iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03/15:00-2012/05/01content/uploads/2011/03>

5. ع. مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وإمكانات التحكم عدوى الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2005، ص 62-63.

3-2-1- بنوك إسلامية صناعية: والتي تتخصص في تمويل المشاريع الصناعية حيث لجأت جميع الدول الإسلامية لمثل هذا النوع من البنوك لتحقيق التنمية الصناعية.

3-2-2- بنوك إسلامية زراعية: والتي يغلب على نشاطاتها ميلها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط الحيوي.⁶

3-2-3- بنوك إسلامية تجارية: وهي تتخصص في تمويل النشاط التجاري، وبصفة خاصة رأس المال العامل للتجار وفقا للأساليب الإسلامية القويمة، أي وفقا للمتاجرات الإسلامية كالمربحات والمشاركات والمضاربات الإسلامية،⁷ وهذا هو الاتجاه الغالب في البنك الإسلامي حتى الآن التي تأخذ شكل شركات الأسهم، باستثناء بعض البنوك كبنك التنمية الإسلامي وبنك ناصر الاجتماعي والبنوك الإيرانية والباكستانية والسودانية التي هي مملوكة للدولة.⁸

3-3- معيار حجم النشاط: وتنقسم إلى:

3-3-1- بنوك إسلامية صغيرة الحجم: وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي، وتأخذ طابع النشاط الأسري نظرا أن عدد العملاء محدود.

وتتواجد في القرى والمدن الصغيرة، وعملها جمع المدخرات وتقديمها كتمويل قصير الأجل لبعض المشاريع والأفراد في شكل مربحات ومتاجرات.

3-3-2- بنوك إسلامية متوسطة الحجم: هي بنوك ذات طابع وطني، تنتشر على مستوى الدولة لتغطية عملاء الدولة، وهي أكبر حجما من حيث حجم النشاط وعدد العملاء، وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، إلا أنها تظل محدودة النشاط دوليا.

6 د.ح. محمد الرفاعي، دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: "الأزمة المالية العالمية، وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، لبنان، 1340هـ - 2009م، ص 26-27.

7 د.س. مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ - 2008م، ص 67.

8. سُكَّحَالِ الْجَّاحِي، المَهْذَبُ مِنَ الْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ وَأَدْلَتُهُ، عالم المعرفة، الجزائر، دار القلم، دمشق، طبعة خاصة مجانية لطلبة العلم، الجزء الثاني، سنة 1433هـ - 2012م، ص 28.

3-3-3- بنوك إسلامية كبيرة الحجم: وتسمى بنوك الدرجة الأولى، وهي البنوك التي يمكنها التأثير على السوق النقدي والمالي المحلي أو الدولي، وتمتلك فروعاً دولية ومشاركة، ومكاتب تمثيل لجمع المعلومات في المناطق التي تريد فتح فروع بها.

4-3- معيار العملاء المتعاملين مع البنك

3-4-1- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأشخاص: التي تقدم خدماتها إلى الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، سواء تعلق الأمر بالعمليات الكبيرة التي تسمى بعمليات الجملة، أو العمليات العادية التي تقدم للأشخاص الطبيعيين التي تسمى عمليات التجزئة.

3-4-2- بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول وللبنوك الإسلامية العادية: هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأشخاص، بل يتعامل مع الدول لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، ومع البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها في مواجهة الأزمات التي تواجهها.⁹

المبحث الثاني: دراسة حالة بنك البركة الجزائري.

لقد نشأت مجموعة البركة الدولية في سنة 1980م بجدة في المملكة العربية السعودية برأس مال يقدر بـ 200 مليون ريال سعودي، يملكها رجل الأعمال السعودي الشيخ صالح عبد الله كمال، وقد توحدت البنوك التابعة للمجموعة بتاريخ 22 يونيو 2002م في مملكة البحرين، وأصبحت مملوكة من قبل كل من الشيخ صالح كمال (55%) وشركة دلة البركة القابضة البحرينية (45%) وتعمل المجموعة بموجب ترخيص بنك أوفشور، وتعتبر مجموعة البركة الدولية من أهم الشركات الناشطة في الوطن العربي وتهدف إلى:

— تشجيع الاستثمار في رؤوس الأموال من أجل الحصول على الربح وذلك بالطرق الحلال؛

— المساهمة في تنمية وتطوير الدول الإسلامية؛

9م. عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، سنة 1427هـ. - 2007م، ص 67.

- نسج علاقات تجارية وطيدة بين الدول الإسلامية.
- تقديم خدمات مصرفية إسلامية عالمية للمسلمين في كافة أنحاء العالم.

1- التعريف ببنك البركة الجزائري

1-1- نشأة بنك البركة الجزائري ومهامه:

بنك البركة هو بنك تم إنشائه في إطار الانفتاح الاقتصادي والمالي الجزائري والذي كرسه قانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م، وقد أدخل هذا القانون تعديلات جمة في هيكل النظام المصرفي الجزائري خاصة السماح بإنشاء بنوك و مؤسسات مالية مختلطة وخاصة ، وفي هذا الإطار ظهر بنك البركة الجزائري. وقد كان أول اتصال بين الجزائر ومجموعة البركة الدولية سنة 1986م وذلك بموجب الدعوة التي قدمتها الحكومة الجزائرية للمجموعة. وقد تم تشكيل لجنة مشتركة بين مجموعة البركة للعربية السعودية والجزائر الممثلة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

تأسس بنك البركة الجزائري رسميا في 20 ماي 1991م في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري ، مقسم بالتساوي بين مجموعة البركة (المملكة العربية السعودية) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الممثل للطرف الجزائري.

و يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك تجاري خاص في الجزائر، تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، وقد قام البنك منذ تأسيسه في 1991م بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والأغذية والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية .

وفي 18 فيفري 2006م تم القيام بتعديل القانون الأساسي للبنك حيث رفع رأس

المال إلى 2.5 مليار جزائري بنسبة (44%) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية و (56%) لمجموعة

البركة المصرفية، ويمتلك البنك 25 وكالة موزعة على التراب الوطني من خلال 15 ولاية)

الجزائر العاصمة، البليدة، الوادي، باتنة، بجاية، برج بوعريج، بسكرة، تلمسان، تيزي وزو،

سكيكدة، عنابة، غرداية، قسنطينة، الأغواط، وهران

2- أهداف ومهام بنك البركة الجزائري:

2-1- أهداف بنك البركة الجزائري:

- يهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار على مبادئ الشريعة الإسلامية وتمثل أهدافه في ما يلي:
- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب المواد وتشغيلها وفق طرق إسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر، ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة؛
 - توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية ؛
 - تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي؛
 - القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين ؛
 - تطوير أشكال التعاون مع المصارف المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات، تطوير آفاق الاستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية.

2-2- مهام بنك البركة الجزائري في ما يلي:

- في مجال الخدمات البنكية : يقدم البنك لعملائه خدمات بنكية أهمها :
- قبول الودائع من الجماهير؛
- فتح الحسابات النقدية؛
- دفع قيم صكوك الدفع ومقاصاتها؛
- قبض الأوراق التجارية؛
- تحويل الأموال داخليا وخارجيا؛
- إصدار الكفالات البنكية ؛
- أوراق مضمونة وخدمات بنكية أخرى .

- في مجال الخدمات الاجتماعية: وتتمثل في ما يلي:

تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات، والمساعدة على تمكين الحاصل على القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته: إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

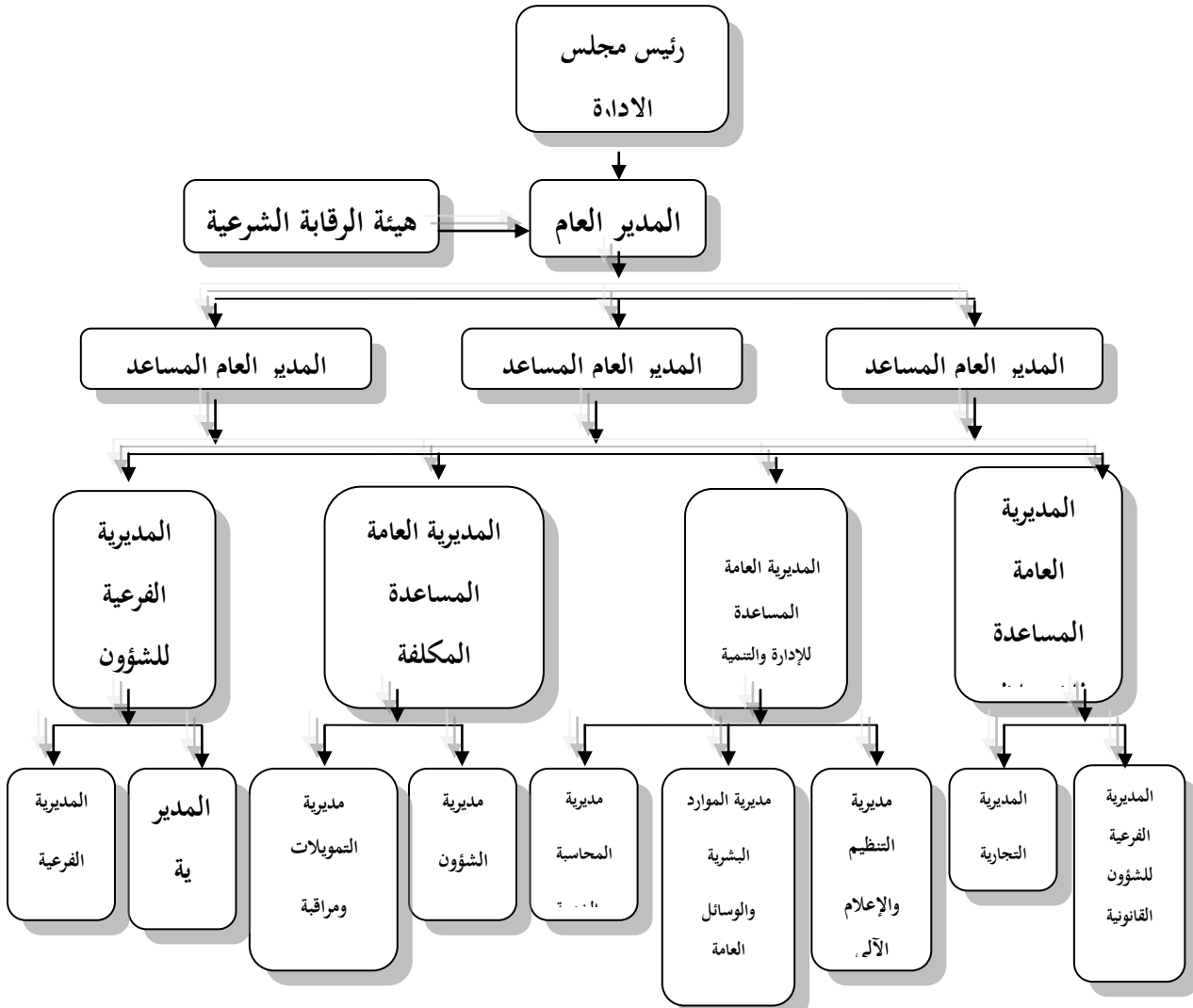
- في مجال الاستثمار: هو نشاط بنكي، حيث يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

- في مجال التمويل: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها والكبيرة وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين، تجار، مستوردين، مصدريين، مقاولين، وغيرهم وذلك حسب احتياجاتهم المالية، ويقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح التي تلزمهم المنبثقة عن خبرته في تلك المجالات؛ وتختلف صبيغ تمويل البنك التي يستعملها وهي كلها تتشارك في كونها تعتمد على طرق إسلامية ومنها التمويل بالمربحة، الاستصناع، التأجير وبيع السلم.

3- الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري :

إن نشاط بنك البركة والتحويلات الجذرية التي يعرفها المحيط الاقتصادي الجزائري والبنك هو جزء من هذا المحيط، كل هذا جعل البنك يقوم بإعادة تهيئة وتكييف جميع هياكله لتتماشى مع طبيعة هذا المحيط، و سنقدم في الشكل التالي الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري .

شكل رقم 1-4: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.



المصدر: تعليمات داخلية للبنك

المبحث الثالث: صيف التمويل المعتمدة من طرف بنك البركة

1- صيغة التمويل بالمربحة

المربحة وهي عملية بيع بثمان الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بريح معلوم). يمكن للمربحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري؛
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).¹⁰

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية، حيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل)، فيشتري البنك السلع نقداً أو لأجل ويبيعها نقداً أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

2- صيغة التمويل بالسلم

يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافاً للمربحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقداً للسلع التي تسلم له مؤجلاً.

3- صيغة التمويل بالاعتماد الإيجاري

الاعتماد الإيجاري هو عملية تأجير لأصل مع وعد بالبيع لصالح المستأجر، ويتعلق الأمر بتقنية تمويل جديدة نوعاً ما، يتدخل فيها ثلاثة أطراف هم:

1. المورد (الصانع أو البائع) للأصل؛
2. المؤجر (البنك الذي يشتري الأصل لأجل تأجيره لعميله)؛
3. المستأجر الذي يؤجر الأصل و الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

¹⁰ قد مر التفصيل فيها أنها غير شرعية وفيها عادة مخالفات شرعية و ربوية.

من خلال التعريف السابق نستخلص أن حق ملكية العتاد تعود للبنك خلال طول مدة العقد، بينما يرجع حق الاستغلال للمستأجر. وعليه تظهر ثلاثة أوجه يتخذها العميل بموجب عقد الاعتماد الإيجاري:

- يكون العميل ملزما بشراء الأصل (عقد تأجير منتهي بالتملك)؛
- للعميل الحق في شراء أو إرجاع الأصل (عقد اعتماد إيجاري)؛
- اختيار العميل بتأجير الأصل مرة ثانية (تجديد عقد الاعتماد الإيجاري).

4- صيغة التمويل بالاستصناع

الاستصناع هو عقد مقاول، والذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل. ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها. مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية، يشبه الاستصناع عقد مقاول كما هو معروف في المادة 549 من القانون المدني الجزائري "المقاول تشبه عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر". يمكن أن يتدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف المصارف الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك، صاحب المشروع، والمقاول في إطار الاستصناع المزدوج.

5- صيغة التمويل بالمشاركة

إن المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة/ربح) حسب النسب المتفق عليها، تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة و مردودية المشروع أو المهنية المشاركة كما هي مطبقة في المصارف الإسلامية تتم في أغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء، ومهما يكن من أمر فإن هذه المساهمة تنجز حسب الصيغتين التاليتين:

- المشاركة النهائية: يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة ويقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع، ويتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنك في

استخدام طويل أو متوسط الأجل لموارده الدائمة (حقوق الملكية، ودائع استثمارية مخصصة وغير مخصصة ...)، يمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة، تمويل لرفع رأسمال أو المساهمة في تشكيل رأسمال شركة جديدة (شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية)، ويطابق هذا النوع من المشاركة التطبيقات المصرفية التقليدية في الإيداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة

- المشاركة المتناقصة: يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية تنازل تدريجيا من المشروع أو العملية وهذا بعد انسحاب صاحب المشروع الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة البنك، وبعد أن يسترجع البنك رأسماله والأرباح العائدة له ينسحب من المشروع أو العملية، تشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في المصارف التقليدية.

6- صيغة التمويل بالمضاربة

إن المضاربة صيغة خاصة المشاركة التي من خلالها يقدم أحد الطرفين (البنك) رأسمال والطرف الآخر (الشريك المضارب) المهارة، توزع الأرباح المحققة بتكامل هذين العاملين بين البنك وشريكه بنسب متفق عليها. غير أنه يتحمل مقدم رؤوس الأموال (البنك) وحده الخسارة في حدود الأموال المقدمة. ويمكن أن تكون المضاربة مطلقة أو محصورة.

المبحث الرابع: الدراسة الوصفية

1- حول صبيغ التمويل المستعملة في بنك البركة:

تتمثل صبيغ التمويل التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري حاليا في المربحة، الاستصناع، السلم والإجارة، وعليه ارتأينا أن نبين في هذا المطلب دراسة شاملة ودقيقة حول هذه الصبيغ. حيث نقوم بدراسة صبيغ التمويل وأنواعه خلال الفترة الممتدة (من 2011 إلى 2014) والتعليق عليها.

جدول رقم 1-4 يمثل أنواع التمويلات في البنك ما بين 2011-2014

الوحدة: مليون دينار جزائري.

السنوات	2011	%	2012	%	2013	%	2014	%
التمويل القصير الأجل	11.970	56.33	7.273	34.33	7.471	29	6.947	23
التمويل المتوسط الأجل	9.240	43.48	13.878	65.5	18.261	70.89	23.088	76.04
التمويل للطويل الأجل	41	0.19	35	0.17	27	0.11	184	0.6
المجموع	21.251	100	21.186	100	25.759	100	30.219	100

المصدر: وثائق داخلية لبنك البركة- وكالة وهران 202.

جدول رقم 2-4 يمثل صبيغ التمويل في البنك خلال 2011-2014 في المدى القصير.

الوحدة: مليون دينار جزائري.

السنوات	2011	%	2012	%	2013	%	2014	%
المربحة	7948	68.08	2433	36.64	1827	25.81	1850	29.89
السلم	3700	31.69	4185	63.01	5233	73.93	4322	69.83
الإستصناع	26	0.23	23	0.35	18	0.26	17	0.28
المجموع	11674	100	6641	100	7078	100	6189	100

المصدر: وثائق داخلية لبنك البركة- وكالة وهران 202.

أ / على المدى القصير:

يلاحظ من خلال الجدول أن التمويل بصيغة المربحة على المدى القصير في تناقص مستمر حيث كانت نسبة التمويل سنة 2011م تفوق 68% من مجموع التمويلات الأخرى ثم شرعت في الانخفاض لتصل إلى 25.81% سنة 2013م ثم ارتفعت إلى 30% تقريبا سنة

2014م وهذا الانخفاض الكبير والمقدر بـ 40% تقريبا راجع إلى استرجاع بنك البركة لمبلغ تمويل منح من قبل وفق صيغة المراجعة، لصالح متعاملين اقتصاديين تابعين "لبنك الفلاحة والتنمية الريفية" والمقدر بـ 05 مليار دينار جزائري .

بينما التمويل عن طريق السلم في تزايد مستمر، فقد بلغت نسبته سنة 2011 تقريبا 32% من مجموع التمويلات الأخرى وبقي في الارتفاع إلى غاية 2014 حيث انخفض بنسبة 5% مقارنة بسنة 2013.

بينما التمويل عن طريق الإستصناع في انخفاض مستمر حيث سجل مبلغ التمويل سنة 2011 بـ 26 مليون دينار جزائري ثم انخفض إلى 17 مليون دينار جزائري سنة 2014 وهذا لاعتماد البنك علي صيغة السلم أكثر. علي المدى القصير صيغة السلم هي الأكثر استعمالا ثم تأتي صيغة المراجعة وبعدها صيغة الاستصناع. ب/ علي المدى المتوسط
جدول رقم 3-4 يمثل صبيغ التمويل المعمول بها علي المدى المتوسط خلال الفترة (2011-2014). الوحدة: مليون دينار جزائري.

السنوات	2011	%	2012	%	2013	%	2014	%
المراجعة	6220	67.32	10288	74.13	15166	83.05	19865	86.04
السلم	1350	14.61	1531	11.03	1323	7.24	1527	6.61
الإستصناع	289	3.12	232	1.67	214	1.17	190	0.82
الإجارة	1381	14.94	1827	13.16	1558	8.53	1506	6.52
المجموع	9240	100	13878	100	18261	100	23088	100

المصدر: وثائق داخلية لبنك البركة.

يلاحظ من الجدول أن التمويل عن طريق المربحة في تطور ملحوظ خاصة في السنة الأخيرة إذ قدر مبلغ التمويل بـ 19865 مليون دينار جزائري، من مجموع التمويلات. أي ما يعادل نسبة 86% وهذا مقارنة بسنة 2011 التي كانت نسبتها 67% وقدرت نسبة الزيادة بـ 19% وهذه الزيادة راجعة إلى اعتماد البنك في تمويله لدى الخواص خاصة في مجال السيارات والإسكان والبناء .

وهذا يدخل في إطار السياسة المالية لدى بنك البركة، أي بدل من منح مبلغ كبير لمؤسسة واحدة كبيرة يقوم بمنحه لعدة مؤسسات صغيرة أو أفراد. وهذا من أجل تفادي المخاطرة.

أما باقي التمويلات (السلم، الاستصناع، الإجارة) فهي في انخفاض مستمر حيث كانت نسبهم سنة 2011 علي التوالي 14.61%، 3.12%، 14.94% بينما سنة 2014 كانت نسبهم، 6.6%، 0.82%، 6.52% علي التوالي .

وهذا راجع إلي قلة التمويل في مجال البناء والتجهيزات (الاستصناع) ، الآلات والمعدات (الإجارة) سواء كان ذلك بالنسبة للخواص أو الشركات .
علي المدى المتوسط يلاحظ أن صبيغة المربحة هي الأكثر استعمالا ثم صبيغة الإجارة والسلم وبعدها تأتي صبيغة الاستصناع .

ج/ علي المدى الطويل

جدول رقم 4-4 يمثل التمويلات الممنوحة من قبل البنك خلال الفترة (2011-2014).

الوحدة: مليون دينار جزائري.

السنوات	2011	%	2012	%	2013	%	2014	%
الاستصناع	19	46.34	15	42.85	9	33.33	15	8.15
الإجارة	22	53.65	20	57.14	18	66.66	169	91.85
المجموع	41	100	35	100	27	100	184	100

المصدر: وثائق داخلية لبنك البركة.

يلاحظ من الجدول أن التمويل عن طريق الاستصناع في تناقص مستمر، حيث كانت نسبته سنة 2011، 46.34% أما سنة 2014 كانت نسبة 8.15% بينما التمويل عن طريق الإجارة كان في تزايد ملحوظ حيث كانت نسبته 22% سنة 2011 وبلغ نسبة 91.85% سنة 2014 أي ما يعادل 169 مليون دينار جزائري من المبلغ الإجمالي المقدّر بـ 186 مليون دينار جزائري.

وهذا راجع إلى كون البنك يعتمد على صيغة التمويل عن طريق الإجارة وخاصة في تمويل العقارات بالنسبة للخواص والمبلغ الممنوح 229 مليون دينار جزائري أي بنسبة 100% للخواص.

ومما سبق استخلصنا أن بنك البركة الجزائري يعتمد فقط على أربع صيغ للتمويل (المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة)، وتعد صيغة التمويل بالسلم هي الأفضل على المدى القصير.

وصيغة التمويل بالمرابحة على المدى المتوسط، بينما صيغة التمويل بالإجارة هي الأفضل على المدى الطويل.

التمويل عن طريق صندوق الزكاة: يقوم بنك البركة الجزائري بتقديم تمويلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بعد دراسة ملفات التمويل المقدمة من قبل المستحقين والمقترحة من اللجنة الولائية للزكاة بعد حصولها على تأهيل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، واعتماد صناديق الضمان المختصة.

وعلى ضوء نتائج هذه الدراسة يقوم البنك بتمويل المشاريع التي تم اختيارها، واقتراح هيكلية التمويل الملائمة لكل مشروع منها بناء على جداولها الاقتصادية ومردوديتها المالية، وبعد حصول المشروع على موافقة جميع الأطراف يقوم صندوق استثمار أموال الزكاة بتمويل المشروع كليا أو جزئيا في:

1. تسديد المساهمة الشخصية المطلوبة من صاحب المشروع.

2. تسديد مصاريف التأمين علي التمويل لدي صندوق ضمان القروض وكذا مصاريف مكتب الدراسات المكلف بدراسة جدوى المشروع أو مصاريف أخرى علي سبيل القرض الحسن؛
3. استثناء يمكن منح تمويل تكميلي للمشروع وفق صيغة التمويل المعتمدة من قبل البنك على سبيل الاستثمار؛
4. ويتولي بنك البركة الجزائري متابعة تحصيل القروض والتمويلات التي يمنحها صندوق استثمار أموال الزكاة مع تحصيل مستحققاته التمويلية .

2- واقع وآفاق تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر في ظل المتغيرات الدولية و العولمة

2-1 واقع تجربة البنوك الإسلامية (بنك البركة الجزائري في الجزائر)

أولاً- إن بنك البركة الجزائري لا يختلف كثيراً عن بقية البنوك الإسلامية من حيث اعتماده على التمويل قصير الأجل خاصة بصيغة المراجعة، كما يلاحظ عنه تمويله الكبير لقطاع التجارة و إهماله لقطاعات حيوية أخرى، و هو ما يقلل من الدور التنموي الكبير و المنوط بالبنوك الإسلامية عند إنشائها مثل الاستثمار في المشاريع الإنتاجية و رفع معدلات النمو الاقتصادي و تشغيل اليد العاملة، و إذا كانت البنوك الإسلامية في الخليج مثلا تعمل في بيئة تعتمد أساساً على الاستيراد لضيق مجالات الاستثمار الإنتاجي، فإن بنك البركة الجزائري يعمل في بلد يتميز باتساع مجالات الاستثمار لوفرة الموارد الطبيعية والبشرية و ربما كان السبب الآخر في هذه المشكلة هو الوضع الأمني غير المستقر و الذي تزامن مع العشرية الأولى من عمر البنك.

ثانياً- نتيجة لما سبق فإن الملاحظ أن بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك الإسلامية لم يتحرر بعد من نظرية القروض التجارية التي تأثرت بالتقاليد الأنجلوسكسونية و التي ترى بأن البنوك يجب أن تقتصر على القروض قصيرة الأجل للحفاظ على السيولة، إذ من المعروف تاريخياً أن البنوك التجارية تطورت بعد هذه النظرية إلى نظرية التبديل ثم نظرية الدخل المتوقع ثم أخيراً النظرية الحديثة أو نظرية إدارة الخصوم، و التي جعلت من هذه البنوك الأخيرة بنوكاً شاملة تمارس نشاطها لمختلف الآجال، و لا تخشى نقصاً في السيولة للجوءها للضرورة إلى الاقتراض من السوق النقدية الذي لا يتوفر للبنوك الإسلامية لعدم تعاملها بالفائدة.

ثالثا- عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في بنك البركة الجزائري، حيث يلاحظ المتعامل مع هذا البنك أن معظم الموظفين وحتى إطارات البنك غير ملزمة بالمعلومات الكافية حول النظام المصرفي الإسلامي و المالية الإسلامية، إذ أن العدد الأكبر من اليد العاملة بالبنك تم جلبها من البنوك التقليدية الأخرى، إضافة إلى عدم إقامة دورات تكوينية لها كما هو الشأن في البنوك الإسلامية العاملة بالشرق أو الخليج.

رابعا- عدم تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية بالشكل الكافي من طرف المتعاملين معها في المجتمع الجزائري و الذي نير و نفي بعض إيرادات البنك دخلا ربويا، كما أن المودعين يطالبون البنك بمعدل أرباح لا يقل عن معدل الفائدة السائد في السوق.

خامسا -يجد بنك البركة الجزائري إشكالية في التعامل مع البنك المركزي (بنك الجزائر)، إذ من المعلوم أنه يوجد ثلاثة نماذج من البيئات التي تعمل فيها البنوك الإسلامية في العالم من الناحية القانونية وهي:

أ - نموذج نظام مصرفي إسلامي كامل: و هي حالة إيران، باكستان، والسودان.

ب- نموذج نظام ذو قوانين خاصة لمراقبة أعمال البنوك الإسلامية: مثل ماليزيا، تركيا، الإمارات، اليمن، الكويت، لبنان.

ج- نموذج نظام تخضع فيه البنوك الإسلامية للقوانين المنظمة للبنوك الأخرى: و هي حالة بقية البلدان الإسلامية و الغربية. و الجزائر تدخل ضمن النموذج الأخير حيث أن قانون النقد والائتمان (القانون رقم 90/10) وتعديلاته ينظم عمليا تجميع البنوك العاملة في الدولة، و ذلك رغم الاختلاف في طبيعة العمل بين البنوك الإسلامية (ممثلة في بنك البركة الجزائري)،¹¹ و البنوك التقليدية الأخرى.

2-2- آفاق تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر

أولا- إن النجاح المنقطع النظير و التوسع الهائل الذي شهدته البنوك الإسلامية على المستوى العالمي و التي يتجاوز عددها 270 حاليا تجعل الجزائر مرشحة لدخول المزيد من هذه البنوك إليها، خاصة منها الشركات الدولية القابضة على غرار مجموعة البركة الدولية، و ذلك

¹¹ و مصرف السلام كذلك سنة 2008 بالجزائر العاصمة.

لما تحمله هذه الشركات من خبرة واسعة في الميدان، ولعل أقرها إلى هذا التوقع هي مجموعة دار المال الإسلامي الدولية، بينما المبادرات الداخلية يبقى قيامها ضعيفا لاحتمال لافتقارها للخبرة الكافية، و ما يشجع ذلك هو اتساع مجالات الاستثمار بالجزائر كما ذكرنا سابقاً، و النتيجة هي قيام منافسة حقيقية في هذا المجال، و المستفيد الأخير من هذه التجربة هما المواطن والاقتصاد الجزائري.

ثانيا- إذا تزايد عدد البنوك الإسلامية في الجزائر سواء كأسماء جديدة أو كفروع فسوف تطرح إشكالية التعامل مع البنك المركزي بحدّة أكبر، و هنا يمكن أن تسنّ قوانين خاصة لهذه البنوك على غرار ما حدث في بعض البلدان ذات الازدواجية في القوانين المصرفية. ثالثا-يمكن أن تستغل البنوك الدولية العاملة بالجزائر ذلك الوعي الشعبي و الرغبة في التعامل مع البنوك الإسلامية في فتح فروع لها خاصة بالمعاملات المالية الإسلامية، على غرار ما قام به سيتيبنك الأمريكي فيمصر، أو البحرين (كفرع BANK مستقل)، خاصة و أن هذا البنك موجود فعلا في الجزائر.

رابعا-إن التطور الهائل و المستمر في تقنيات العمل المصرفي يفرض على البنوك الإسلامية مواكبة هذا التطور بما يتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية، و هذا بالاعتماد على إدارات مؤهلة بتكوين عالٍ في الاقتصاد و المالية و الشريعة، و هو الشيء الذي لم يتأت بعد لبنك البركة الجزائري و بالشكل الكافي، إذ من غير المعقول أن لا يتمكن البنك لحد الآن من إصدار إحدى البطاقات البنكية الدولية مثل VISA أو بطاقة MasterCard لتسهيل معاملات عملائه خاصة في خارج الوطن، إلا أن كون البنك فرعاً من مجموعة دولية يجعله قابلاً لمواكبة الكثير من التطورات مستقبلاً¹².

خاتمة

12د. س. ناصر، مجلة الباحث، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر-الواقع والآفاق، مجلة الباحث دورية أكاديمية محكمة نصف سنوية، جامعة ورقلة، العدد 2006/04.

ومع ذلك فإن البنك الإسلامي قادر على المضي قدما لتحصيل منزلة في هرم النظام المالي الذي تترأسه البنوك المركزية، وذلك بإثباته أنه البديل الأفضل للبنوك التقليدية التي ألحقت بالعالم كله الخسائر تلو الخسائر، وذلك بالأزمات المالية والاقتصادية العالمية، حيث أنها تنتجها ثم تصدرها لباقي العالم الذي أصبح كأنه قرية صغيرة يتأثر أدناه بما يحصل في أقصاه وذلك بسبب العولمة، لهذا كان على البنك الإسلامي إثبات أن تمويلاته التي يقدمها لصالح التنمية الاقتصادية والاستثمارات الحقيقية هي مستقبل الاقتصاد لا الإسلامي والعربي فحسب، بل حتى الغربي الذي أصبح خبراؤه واقتصاديوه ينادون بأن الاقتصاد الإسلامي هو الحل للأزمات والمشاكل المالية، التي عجز الاقتصاد الوضعي الرأسمالي اللبرالي عن حل تلك الأزمات التي تسبب فيها، حيث ظهرت تناقضاته في ذاته وأيقن مفكروه أنه نظام متوحش لا أخلاقي يبحث عن صالح أرباب رؤوس الأموال دون مصير الآخرين.

يلزم التمويل الاسلامي بوجوب أن تكون المعاملات المالية متمشية مع القانون الاسلامي، الشريعة الاسلامية. وعليه يجب أن تكون هذه المعاملات خالية من الربا (ربح الفائدة او المراهبة)، والغرار (عدم اليقين واتضح الرؤية)، والميسر (القمار) وعلاوة على ذلك، "تسترشد الصفقات او المعاملات المالية في الصيرفة والتمويل الاسلامي بالهدف النهائي المتمثل في تحقيق مثل العدالة المنصفة حيث تعطى الاولوية الى التمويل القائم على اساس المساواة وليس على اساس الديون، لهذا لا بد على البنك الإسلامي اغتنام هذه الفرصة في هذا الوقت، وذلك بتطوير كفاءته وتحسين نشاطاته وتعاملاته الداخلية والخارجية مع عملائه، وكذا الحرص على الالتزام بالشريعة الإسلامية لأنه الفارق الأساسي بينه وبين البنوك التقليدية؛ والوصول لتحقيق البدائل الإسلامية وتطويرها لكي تكون مغنية عن أدوات البنوك التقليدية التي تنبع منها رائحة الربا والمحرمات المنهي عنها شرعا، وذلك لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

ومما سبق نستخلص النتائج التالية:

- 1- إن تمويلات البنوك الإسلامية ينبغي أن تتجه لتمويل الاستثمار بالمشاركات والمضاربات، ولكن للأسف غالبا تمويلات لبيع المراهجات التي لا تعتبر استثمار فيها، بل

المربحة التي تجرّيها البنوك الإسلامية معاملات على الراجح من أقوال الفقهاء ربوية لما سبق في بابه؛

2- إن عمل البنوك الإسلامية لم يخطو خطوة كبيرة في البلدان التي يعامل فيه البنك المركزي البنوك الإسلامية كما يعامل البنوك التقليدية، وهذا ما يعرقل عملها ولا يساهم في تقدمها؛

3- تأثير العولمة والتطورات التكنولوجية عليها مما يدفعها للتساهل والتنازل عن بعض مبادئها، لتحصيل أسواق داخلية وخارجية أكثر؛

4- اتفاقية بازل ليست عادلة في حق البنوك الإسلامية، لأن غالب موجودات البنوك الإسلامية المفترضة هي ودائع الاستثمار الحقيقي؛

5- وبالنسبة لعمال البنوك الإسلامية كانوا عمالا في البنوك التقليدية، فهم لا يتمتعون بمعلومات حول المالية الإسلامية فضلا عن الفقه الإسلامي، فيعتبر هذا نقصا لصالح البنك لأن اسمه بنك إسلامي؛

6- تساهل الهيئات الشرعية في مراقبة البنوك الإسلامية، والأخذ بالأسهل والأقوال التي ليس لها نصيب حظ من النظر الصحيح والتعاطف مع أصحاب البنوك الإسلامية؛

7- عدم الاهتمام بالتكوينات الخاصة من جهة الفقه والمالية الإسلامية، والاقتصار على التكوينات المتعلقة بالعمل البنكي؛

8- من أسباب الوقوع في الربا والمعاملات المحرمة هو التعامل بالمال من أجل المال، فالمال الجالب للمال بدون تقلب من حال إلى حال ومن يد ليد يجلب الربا لا الربح؛

9- الأزمات المالية من أسبابها الربا والمعاملات المحرمة كالمشتقات المالية الحديثة، لذا على البنوك الإسلامية اجتناب هذه المعاملات؛

10- الأزمات المالية لا تمس الجزائر إلا من حيث انخفاض استهلاك الدول متطورة للمحروقات، وانخفاض قيمة الدولار، فتتأثر الجزائر بهذا الانخفاض.

المراجع:

- 11- د. س. متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1431هـ - 2010م.
- 12- د. ك. بن موسى، ع. بن ساعد، مداخلة بعنوان "الأزمة المالية العالمية و تداعياتها على البنوك الإسلامية"، ملتقى وطني: بعنوان "الأزمة المالية العالمية و تداعياتها على البنوك الإسلامية"، الجزائر، <http://www.iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03/15:00-2012/05/01content/uploads/2011/03>
- 13- د. ع. مصطفى الشرقاوي، العولة المالية وإمكانات التحكم عدوى الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005.
- 14- د.ح.محمد الرفاعي، دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: "الأزمة المالية العالمية، وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، لبنان، 1340هـ - 2009م.ع.م. الكفراوي، البنوك الإسلامية – النقود والبنوك في النظام الإسلامي-، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية.
- 15- د.س. مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ - 2008م.
- 16- م. أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 03، سنة 1999.
- 17- د. س. ناصر، مجلة الباحث، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر-الواقع والآفاق، مجلة الباحث دورية أكاديمية محكمة نصف سنوية، جامعة ورقلة، العدد 2006/04.
- 18- م. سُكّحال المَجّاجي، المذهب من الفقه المالكي وأدلته، عالم المعرفة، الجزائر، دار القلم، دمشق، طبعة خاصة مجانية لطلبة العلم، الجزء الثاني، سنة 1433هـ - 2012.
- 19- م. عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، سنة 1427هـ - 2007م.
- 20- وثائق داخلية لبنك البركة- وكالة وهران 202.